



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس
المغرب	ليبيا
موريطانيا	

سنة	سنة
-----	-----

2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
-------------	-------------

5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
-------------	-------------

تزاد عليها	نفقات الإرسال
------------	---------------

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مواضيع تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 06-392 مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....	3
مرسوم تنفيذي رقم 06-388 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.....	3
مرسوم تنفيذي رقم 06-389 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 06-390 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....	9
مرسوم تنفيذي رقم 06-391 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.....	9

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الطاقة والمناجم**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها.....	12
--	----

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها.....	14
---	----

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها.....	15
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها.....	17

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها.....	18
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها.....	20

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها.....	21
--	----

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 485 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-310 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار (5.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار (5.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم رئاسي رقم 06 - 392 مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 102 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتصل بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعي الهيئة الانتخابية يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2 : تتكون الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي للولاية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 388 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملفاة (دج)
	وزارة المالية الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12-31	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية- التعويضات والمنح المختلفة.....	4.500.000
	مجموع القسم الأول	4.500.000
11-34	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية- تسديد النفقات.....	1.200.000 1.200.000 5.700.000 5.700.000 5.700.000 مجموع الاعتمادات الملفاة 5.700.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
01 - 34	المديرية العامة للأملاك الوطنية - تسديد النفقات.....	1.200.000
	مجموع القسم الرابع	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	1.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.200.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفوں - التكاليف الاجتماعية	
11- 33	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية- المنح العائلية.....	4.500.000
	مجموع القسم الثالث	4.500.000
	مجموع العنوان الثالث	4.500.000
	مجموع الفرع الجزائري الثاني	4.500.000
	مجموع الفرع الخامس	5.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.700.000

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة ألف دينار (1.883.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة ألف دينار (1.883.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 389-06 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 313-06 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
5.000.000	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد	42-34
5.000.000	الفرع الجنسي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	
13.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	60-36
13.000.000	الإدارية المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات..... مجموع القسم الرابع	
5.700.000	القسم السادس إعانات التسيير	05-37
5.700.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين..... مجموع القسم السادس	
23.700.000	القسم السابع النفقات المختلفة	
23.700.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين..... مجموع القسم السابع	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
270.000.000	مجموع الفرع الجنسي الأول	
310.000.000	الفرع الجنسي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	11-31
20.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	12-31
20.000.000	القسم الأول	
330.000.000	الموظفون - مرتبات العمل	
330.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... مجموع القسم الأول	
20.000.000	القسم الثالث	13-33
20.000.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
330.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الثالث	
330.000.000	مجموع العنوان الثالث	
330.000.000	مجموع الفرع الجنسي الثاني	

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملفاة (دج)
	الفرع الجزائري الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتكني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
22-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	850.000.000
 التعويضات والمنح المختلفة.....	
32-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتكني - التعويضات والمنح المختلفة.....	400.000.000
	مجموع القسم الأول	1.250.000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتكني - المنح العائلية.....	280.000.000
	مجموع القسم الثالث	280.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.530.000.000
	مجموع الفرع الجزائري الثالث	1.530.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.883.700.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	1.883.700.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-36	إعانت التسيير القسم السادس إعانت للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا..... مجموع القسم السادس	18.700.000
13-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر و لواحقها..... مجموع القسم الأول	18.700.000 23.700.000 23.700.000
21-31	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجر الرئيسي..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجر الرئيسي.	15.000.000 15.000.000 15.000.000 15.000.000
31-33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.	650.000.000 700.000.000 1.350.000.000
21-33	مجموع القسم الثالث	495.000.000
23-33	مجموع العنوان الثالث	1.845.000.000
33-33	مجموع الفرع الجزائري الثالث	1.845.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.883.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.883.700.000

مرسوم تنفيذي رقم 06-391 المؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والرياضة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-53 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا وخمسماة وعشرون ألف دينار (81.520.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع حيد - الفرع الجزائري الأول وفي الباب رقم 03-36 "إعانات لراكز التكوين المهني والتمهين".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا وخمسماة وعشرون ألف دينار (81.520.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-390 المؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-47 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسماة وأربعة وثلاثون مليون دينار (534.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع حيد - الفرع الجزائري الأول وفي الباب رقم 03-36 "إعانات لراكز التكوين المهني والتمهين".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسماة وأربعة وثلاثون مليون دينار (534.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع حيد - الفرع الجزائري الأول وفي الباب رقم 05-36 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العنوانين	الامتدادات الملغاة (دج)
81-31	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية..... مجموع القسم الأول	4.645.000 4.645.000
81-34	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح الإدارة المركزية - تسديد نفقات المتعاونين..... مجموع القسم الرابع	8.000.000 8.000.000
14-36 51-36	إعانة لمركز الوطني لإعلام الشبيبة والرياضة..... إعانة لمركز الوطني لأجهزة التنسيط وهياكله وتنظيم الرياضة..... مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	15.400.000 19.375.000 34.775.000 47.420.000 47.420.000
11-31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية..... مجموع القسم الأول	33.100.000 33.100.000
93-34	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار..... مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الامتدادات الملغاة	1.000.000 1.000.000 34.100.000 34.100.000 81.520.000 81.520.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الادارة المركزية - الأجر الرئيسي.....	3.000.000
02-31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	6.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
90-34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	القسم السادس إعانت التسيير	
02-36	إعانت للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية.....	28.000.000
	مجموع القسم السادس	28.000.000
	مجموع العنوان الثالث	40.000.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	40.000.000
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها.....	25.000.000
	مجموع القسم الأول	25.000.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11-32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	520.000
	مجموع القسم الثاني	520.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11- 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	6.000.000
	مجموع القسم الثالث	6.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
14- 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	41.520.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	41.520.000
	مجموع الفرع الأول	81.520.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	81.520.000

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتين 2 و 4 منه،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها.

إن وزير الطاقة والمناجم،

وزير التهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

المادة 2 : يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعدد وزاراة الطاقة والمناجم، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الطاقة والمناجم أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها. يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قاتونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الطاقة والمناجم وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدّد أجل أشغال اللجنة كما ي يأتي :
- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعدّ اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ، الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

عنوان الإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم :

- مدير الكهرباء،
- مدير المنتوجات البترولية،
- مدير الدراسات والاستراتيجيات وإعادة الهيكلة،
- مدير الأموال الطاقوية والمنجمية،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتجها ونقلها وتحويلها وتسويتها "سوناطراك" ، أو ممثله،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" ، أو ممثله،
- الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لتسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها "نافتا" ، أو ممثله،
- الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكريير البترول "نافتك" ، أو ممثله،
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية وتدريب استعمال الطاقة،
- رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات،
- رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات،
- رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

عنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخیص والتنسيق.

عنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل.

يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلاً للجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها.

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالأشغال العمومية، الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية.

تشكل اللجنة المركزية بما يأتي :

بعنوان الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية :

- مدير التخطيط والتنمية،

- مدير الطرق،

- مدير استغلال الطرق وصيانتها،

- مدير البحث والاستشراف،

- مدير الشؤون القانونية والمنازعات،

- المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة للسيارات،

- المدير العام للجزائرية لتسهيل الطرق السريعة للسيارات،

- المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهو والتلخيص والتنسيق.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعدد وزاراة الأشغال العمومية والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير الطاقة والمناجم
العمانية والبيئة

شحيب خليل

شريف رحماني

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلاً للجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها.

إنَّ وزير الأشغال العمومية،

ووزير التَّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 و المذكور أعلاه،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 فسشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وزير التَّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنّة 2006 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنّة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنّة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنّة 2005 الذي يحدُّد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كما القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنّة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية الموضوعة لدى الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

تشكل اللجنة المركزية بما يأتي :

المادة 4: تتولى مصالح وزارة الأشغال العمومية أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5: تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدُّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6: لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الأشغال العمومية وإلى وزير التَّهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9: يحدُّد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 30 أبريل سنّة 2006،

- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 مايوا سنّة 2006،

- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 يونيو سنّة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنّة 2006.

المادة 10: تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنّة 2006.

وزير الأشغال العمومية
العمارنة والبيئة
عمار فول
شريف رحماني

يعُدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد الاجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداولات اللجنة المركزية في حاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المعاشر إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدّد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي: إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للتنمية الفلاحية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

**وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحماني**

**وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات**

بعنوان الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية :

- المدير العام للغابات،
- ممثل الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية،
- مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة،

- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
- مدير التنظيم العقاري وحماية الأماكن،
- مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية،

- مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية،
- ممثل السلطة البيطرية،
- ممثل سلطة الصحة النباتية،
- ممثل السلطة التقنية النباتية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- المدير العام للبيئة.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- مدير الري الفلاحي بوزارة الموارد المائية،
- مدير الدراسات وتهيئة الري بوزارة الموارد المائية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للتنمية الفلاحية بدراسة مشروع المخطط التوجيحي القطاعي الذي تعده وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيحي التي تراها ضرورية.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

عنوان الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية :

- المدير العام للغابات،
- المدير العام للوكالة الوطنية لحماية الطبيعة،
- المحافظ السامي لتطوير السهوب،
- محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
- المدير المكلف بالحظائر الوطنية بالمديرية العامة للغابات،

ممثل السلطة البيطرية،

ممثل السلطة الصحية للنباتات.

عنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- المدير العام للبيئة،
- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- مدير الحفاظ على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والواقع والمناظر الطبيعية،
- المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- المدير العام للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،
- المدير العام لمحافظة الوطنية للساحل.

عنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المنتدب المكلف بالبحث العلمي.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3: تكلف اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات محمية بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تتعهد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5: تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 فشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات محمية وكيفيات عملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتين 2 و 4 منه،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات محمية وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات محمية الموقعة لدى الوزير المكلف بالفلاحة، الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

تشكل اللجنة المركزية بما يأتي :

وزارة الثقافة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلاً اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها.

إنّ وزيرة الثقافة،

وزير التّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثّانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006، والتضمنّ تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، والتضمنّ تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، والتضمنّ تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخططات التّوجيهية القطاعية للبني التّحتية الكبرى وخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و المجال تطبيقها ومحتوها و كذلك القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادّتين 2 و 4 منه،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلاً اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها.

المادة الثانية: يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى الموضوعة لدى الوزير المكلف بالثقافة، الأمين العام لوزارة الثقافة.

تشكلّ اللجنة المركزية بما يأتي :

يعُدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثاً (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

و في حالة عدم اكتمال النّصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتحتاج اللجنة المركزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرّر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية وإلى وزير التّهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدّد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006.

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمناطق المحمية نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشّعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزير التّهيئة العمانية والبيئة شريف رحmani	وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعید برکات
---	---

يعُدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6: لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتحجّم اللجنة المركزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الثقافة وإلى وزير التّهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9: يحدّد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشاريع المخطط التّوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10: تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لـ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006.

وزير التّهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحماني

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عنوان الإدارة المكلفة بالثقافة :

- مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،
- مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتنمية التراث الثقافي،
- مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- مدير تطوير الفنون وترقيتها،
- مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفنى،
- مدير الكتاب والمطالعة العمومية،
- المدير العام للديوان الوطني لتسهيل واستغلال الممتلكات الثقافية،

عنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لـ تهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لـ تهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والواقع والمناظر الطبيعية.

عنوان الإدارات الأخرى :

- مثل الوزير المكلف بالمالية،
- مثل الوزير المكلف بالأوقاف،
- مثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مثل الوزير المكلف بالعمران،
- مثل الوزير المكلف بالسياحة.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3: تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى بدراسة مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي الذي تعدد وزارته الثقافة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التّوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة الثقافة أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5: تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

- مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتنشين التراث الثقافي،
- مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- المدير العام للديوان الوطني لتسخير واستغلال الممتلكات الثقافية.

عنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والموقع والمناظر الطبيعية.

عنوان الإدارات الأخرى :

- مثل الوزير المكلف بالمالية،
- مثل الوزير المكلف بالأوقاف،
- مثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- مثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مثل الوزير المكلف بالعمران،
- مثل الوزير المكلف بالسياحة.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3: تكلف اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية بدراسة مشروع المخطط التوجيحي القطاعي الذي تعدد وزارة الثقافة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيحي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة الثقافة أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5: تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6: لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها.

إنَّ وزيرة الثقافة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 ماي 2006 والمتضمن تعینin أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتوها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية الموضوعة لدى الوزير المكلف بالثقافة، الأمين العام لوزارة الثقافة.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

عنوان الإدارة المكلفة بالثقافة :

- مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتوها و كذلك القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتين 2 و 4 منه،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث الموضوعة لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تتشكل اللجنة المركزية بما يأتي :

بعنوان الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي :

- مدير البحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
- مدير التنمية والاستشراف،
- مدير الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،
- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتحجّم اللجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الثقافة وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشاريع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غایة 31 يوليوا سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غایة 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غایة 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غایة 31 دیسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006.

وزير الثقافة
العمانة والبيئة
خليدة تومي
شريف رحmani

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوا سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
و وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد الاجتماع الجديد في أجل ثمانية (8) أيام، و تجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9: يحدّد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي : إلى غاية 31 يوليو سنة 2006 ،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006 ،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006 ،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10: تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 .

وزير التربية
العمانية والبيئة
شريف رحmani

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم ،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ،

- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق ،

- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والواقع والمناظر الطبيعية .

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل الوزير المكلف بالنقل ،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية ،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن .

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها .

المادة 3: تكلف اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعدد وزاراة التعليم العالي والبحث العلمي، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية .

المادة 4: تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أمانة اللجنة المركزية .

المادة 5: تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها .

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاجتماع .

المادة 6: لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثاً (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين .